

70 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار الى اخره - [00:00:00](#)

لما ذكر رحمه الله مفسدات الصوم ذكر بعد ان شرع بعد ذلك في ذكر مسائل لا يفسد بها الصوم وهذه المسائل تنقسم الى وهذه المسائل عددها اثنتا عشرة مسألة وهي تنقسم الى اربعة اقسام - [00:00:12](#)

القسم الاول النسيان والاكراه وهو مشكور فيه مسألتان القسم الثاني اذا دخل الى حلقه شيء وفيه مسألتان القسم الثالث اذا خرج من ذكره شيء وفيه مسألتان والقسم الرابع اذا لامس - [00:00:38](#)

جسده شيء وفيه ست مسائل رحمه الله قال عن المسألة عن القسم الاول لا ناسيا. اي اذا ارتكب شيئا من المفطرات السابقة ناسيا فانه لا يفطر مثل اكل او استقاء ونحو ذلك - [00:01:06](#)

كقول النبي صلى الله عليه وسلم حفز امتي الخطأ والنسيان وفعل ما تقدم من مفسدات من مفسدات السابقة فانه يتم صومه ومن رأى غيره يرتكب يرتكبها فيجب عليه ان يذكره بها - [00:01:35](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليسأله عن الله وسقاه. مثال ذلك لو رأى رجل اخر - [00:02:00](#)

يشرب ماء نسيانا يجب عليه ان ينبهه لذلك. وهكذا وقالوا عن المسألة الثانية او مكرها اي اكره على ارتكاب شيء من المفسدات مثل اذا اكره بالقوة على الاكل او الشرب ونحو ذلك - [00:02:29](#)

فان صومه لا يفسد يقول النبي صلى الله عليه وسلم لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه القسم الثاني قال عن المسألة الاولى فيه او طار الى حلقه ذباب اي دخل - [00:02:55](#)

الى حلقه ذباب. اي فابتلعه فانه لا يفطر لان هذا خارج عن ارادته. والمسألة قال او غبار اي اذا كان في مكان فيه غبار بفعله كان يحفر الشخص حفرة او بفعل غيره - [00:03:12](#)

واستنشق غبارا فانه لا يفطر. وهذا بالاتفاق ولو استنشق روائح طرية فانه لا يفطر ايضا كما قال شيخ الاسلام رحمه الله وما البخور فلا يفطر به ايضا. والاولى ان يتجنب الانسان - [00:03:35](#)

استنشاقه بان يقربه الى انفه واما القسم الثالث فقال او فكر فانزل وهذه المسألة الاولى في بامر فانزل منيا فانه لا يفطر لان هذا خارج عن ارادته فالتفكير فالتفكير قد لا يستطيع الانسان - [00:03:57](#)

منعه بخلاف الفعل فلو باشر امرأته والمسألة الثانية قال او احتلم في المنام خرج منه مديون فلا يفطر ايضا لانه بغير قصد منه و اشار رحمه الله الى القسم الرابع وهو - [00:04:27](#)

اما اذا اصاب جسده شيئا وقال في المسألة الاولى او اصبغ في فيه طعام تلفظه يعني كان نائما ثم استيقظ اكل ثم طلع الفجر فامسك فبقي شيء في فلفظه ان اخرجته من فمه لم يفسد صومه. لان - [00:04:55](#)

بقايا لان بعض لان البقايا في الجسم اليسيرة يشق على الانسان الاحتراز منها لو دخلت مع ريقه من غير شعور منه لا يفسد بها الصوم والمسألة الثانية قال او اغتسل - [00:05:27](#)

يعني وهو صائم لا يفسد صومه فيما جاء في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع عليه الفجر وهو جنب ثم يغتسل

والمسألة الثالثة قال او تميمض لا تفسدوا الصوم ايضا - [00:05:48](#)

ان المضمضة في وضوء مأمور بها وفي غير الوضوء لو ادخل الانسان الماء في فمه يشق عليه اخراج جميع الماء الذي دخل في فمه

والمسألة الرابعة قال استنشق يعني بانفه - [00:06:07](#)

لا يفسد الصوم لانه مأمور به في الوضوء فيه الصوم المسألة الخامسة قال او زاد على الثلاث يعني في الاستنشاق ولم يفسد صومه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:06:30](#)

وسلم امر بالاستنشاق ونهى عن المبالغة فيه خشية ان يصيب الانسان خشية ان ينزل الى جو فيه شيء يقول عليه الصلاة والسلام

وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائما وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا استنشق وبالع - [00:06:47](#)

يفسد صومه النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصائم عن مبالغته في الاستنشاق الثلاث يفسد صومه وكذلك المسألة الاخيرة او بالغ

فدخل الماء حلقه في الحديث السابق وقال عن جميع المسائل المتقدمة لم يفسد صومه - [00:07:12](#)

ومنه يتبين ان استخدام السواك لا شيء لا يفسد الصوم. اذا كان يسلم يستاك وهو صائم واستخدام المعجون مع الفرشاة لا يفسد

الصوم ايضا لكن الاولى ان يبتعد عنها الانسان وهو صائم لكن لكنها لا تفطر - [00:07:34](#)

وكذلك السباحة في رمضان او استخدام البخاري في رمضان لا يفطر اجمعين طيب يا قلنا الغبار كذلك دخان الحطب لا يفطر كذا

والجمر تبي تدخين في معنى الاكل والشرب لو ترك الانسان يشعر بضعف اذا شرب يشعر بقوة مثلا - [00:07:56](#)

يعتاد الجسم عليه الواقع فيه ثم اغتسل ثم امسك عن الاكل بعد الفجر هل يجب عليه القضاء اذا كان خرج منه قبل الفجر ما عليه

قضاء واذا فعل ذلك بعد الفجر عليه القضاء - [00:08:35](#)

الثلاث بالمضمضة والاستنشاق عندنا مسألتان اخيرتان الاولى الزيادة في العدد او زاد على الثلاث خمس سبع عشر والمسألة الثانية

المبالغة في الاستنشاق ادخال الماء في الانف. هذي الراجعة انها تفطر - [00:08:55](#)